من الاخرين ثلاثة عشر وان ورث بهما متساويا كولد ام فله السدس مطلقا او معتق فعصبة مطلقا
وان ورث بهما متفاضلا اعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى
وتجتزي باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شي من احدى المسئلتين
ثم اضربه في الاخرى في التباين وفي الوفق في التوافق وتجمع ماله منهما ان تماثلتا ومن له شي من اقل العددين
مضروب في اقل المسئلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبتا فابن وبنت وولد خنثى
مسئلة ذكوريته من خمسة وانوثيته من اربعة فاضرب احداهما في الاخرى للتباين تكن عشرين ثم في الحالين
تكن اربعين للبنت سهم من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان
في اربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة ثلاثة عشر وزوج وام وولد اب خنثى مسئلة
ذكوريته من ستة وانوثيته من ثمانية فاضرب ستة في اربعة للتوافق تكن اربعة وعشرين ثم في حالين
تكن ثمانية واربعين وزوجة وولد خنثى وعم مسئلة ذكوريته من ثمانية وكذا مسئلة انوثيته فاجتزي
باحداهما للتماثل واضربها في حالين تكن ستة عشر وام وبنت وولد خنثى وعم مسئلة ذكوريته من ستة
وتصح منها ثمانية عشر ومسئلة انوثيته من ستة وتصح منها فاجتزي بالثمانية عشر للتناسب
واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وان كان خنثيين فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم فتجعل للاثنين اربعة
احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين وكلما زادوا واحدا تضاعف
عدد احوالهم فما بلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد احوالهم واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت
منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة كابن وخنثيين وان كانوا من جهات كولد خنثى
وولد اخ خنثى وعم خنثى جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه ولك في عمل
مسائل الخنثى طريقة اخرى وهي ان تنسب نصف ميراثه الى جملة التركة ثم تبسط الكسور التي تجتمع معك
من مخرج يجمعها تصح منه المسئلة كابن وولد خنثى في حالة النصف وفي حالة الثلث فله نصفهما ربع وسدس
وللابن في حال النصف وفي حال الثلثان فله نصفهما ربع وثلث فابسطها تصح بالاكثر تكن اثني عشر للابن ربعها
وثلثها سبعة وللخنثى ربعها وسدسها خمسة وان صالح مشكل على من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه ومشكل
من لا ذكر له ولا فرج ولا ما فيه علامة ذكر او انثى قال الموفق وجدنا في عصرنا شخصين احدهما ليس له في
قبله الا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام وارسل الينا يسالنا عن التحرز عن النجاسة سنة عشر وستمائة
والثاني ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ويبول قال وحدثت ان بالعجم شخصا ليس له
مخرج قبل ولا دبر وانما يتقايا ما ياكله ويشربه

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

اذا علم موت
متوارثين معا فلا ارث وان جهل اسبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه

من

من الميت معه فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع
بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الاخر وفي زوج
وزوجة وابنهما خلف امراة اخرى وامّا وخلفت ابنا من غيره وابا فمسئلة الزوج من ثمانية واربعين
لزوجته الميتة ثلاثة ولابنها سدس ولابنها الحي ما بقي ترد مسئلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين
ولابنه الميت معه اربعة وثلاثون لام ابيه سدس ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته فهي
من ستة توافق سهامه الاربعة والثلاثين بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام اثنين بستة فاضربها
في المسئلة الاولى وهي ثمانية واربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرين لان فيها زوجا وابا وابنين فمسئلة الزوج منها تنقسم على اثني عشر ومسئلة الابن منها تنقسم على ستة
دخل وفق مسئلة الزوج اثنان في مسئلة الابن ستة فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين
ومسئلة الابن من ثلاثة فمسئلة امه من ستة ولا موافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر فاجتزي بضرب
وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وان ادعى السبق ولا بينة او تعارضتا تحالفا ولم يتوارثا
ففي امراة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت
فورثناها حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لابيه ومخلف المراة لاخيها وزوجها
نصفين ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته
من الاخر ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع او الغروب احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث
من به من بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب بناء على
اختلاف الزوال والا فقد قال احمد الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف وانكر على المنجمين انه يتغير في
البلدان

باب ميراث اهل الملل

لا توارث مباين في دين الا بالولاء واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث
مورثه المسلم ولو مرتدا او زوجة في عدة وفاة لا زوجا ولا من عتق بعد او مع موت نحو ابيه قبل القسم
وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها فهو كقسمها او انثى حر حربي عتق وورث وترث
الكفار بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستامن والاخر ذمي او حربي ان اتفقت
اديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا ومخلف مكفرة
جهمي ومشبه اذا لم يتب وزنديق ومنافق فيء ولا يرثون احدا ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا
بجميع قراباته وكذا وطء بشبهة فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف
بكونها اختا والباقي للعم فان كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انحجبت بنفسها وبالاخرى
ولو اولد بنته بنتا بتزويج فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية للعم فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى